

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الهيئة العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ٢٣٥

لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس قطاع التشغيل والموازنات بوزارة النقل .

مدير عام ميناء سفاجا .

مدير عام ميناء العين السخنة .

رئيس غرفة ملاحه البحر الأحمر .

ممثل عن قطاع النقل البحرى يختاره رئيس القطاع .

ممثل عن كل من مصلحة أمن الموانى والإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس يختارهما الوزير المختص .

ممثل عن محافظة البحر الأحمر يختاره المحافظ .

ممثل عن محافظة السويس يختاره المحافظ .

ممثل عن محافظة جنوب سيناء يختاره المحافظ .

ممثل عن هيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ممثل لاتحاد الغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد .

ممثل عن مصلحة الجمارك يختاره رئيس المصلحة .

ممثل عن هيئة الرقابة على الصادرات والواردات يختاره رئيس الهيئة .

ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٣١ / ٢٠١٥ - ٢١ / ٢ / ٢٠١٦ - ١٤٠٦